الجمال الرملي على ذلك في نهايته في شرح خطبة المنهاج
منها وبعضهم
وجاز تقليد غير الاربعة في حق نفسه فقط هذا سعه
لا في قضاء مع افتاء ذكر هذا عن السبكي الامام المتبحر
انتهى ورأيت في حاشية الشبراملسي على المواهب
اللدنية ما نصه المذاهب المتبوعة كثيرة قال
الجلال السيوطي في الاعلام بعيسى عليه السلام ما نصه
المجتهدون من هذه الامة لا يحصون كثرة وكل له
مذهب من الصحابة والتابعين واتباع التابعين
وهلم جرا وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة
مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة
المشهورة ومذهب سفيان الثوري ومذهب
الليث بن سعد ومذهب اسحاق بن راهويه ومذهب
ابن جرير ومذهب داود وكان لكل من هؤلاء اتباع
يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة
لموت العلماء وقصور الهمم انتهى ولم يذكر في جمع الجوامع
الليث وابن جرير في العشرة بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة

والاوزاعي

والاوزاعي انتهى فصارت جملة المذاهب التي استقر
العمل عليها مدة طويلة احد عشر مذهبا فائدة
ذكر الجلال السيوطي ايضا في الاوائل ما نصه اول من
جعل القضاة اربعا من كل مذهب قاضي الملك الظاهر
بيبرس في سنة ثلاث وستين وستمائة وسبب
ذلك انه سأل القاضي تاج الدين ابن بنت الاعز
في امر فامتنع من الدخول فيه فقيل له فوض الى الحنفي
وكان القاضي الشافعي يستنيب من شاء من
المذاهب الثلاثة فامتنع من ذلك فاضاف اليه من
كل مذهب قاضيا انتهى ما نقله الشبراملسي وذكر
التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة
ابن خيران منها ما نصه كان القضاة في مصر المالكية
وفي الشام الاوزاعية الى ان ظهر مذهب الشافعي في
الاقليمين فصار فيه وكان القضاء بمصر للحنفية
الا ايام بكار انتهى وذكر في ترجمة محمد بن ابراهيم
ابن زرعة منها ولي قضاء مصر سنة اربع وثمانين
ومائتين ولم يل بعده قضاء مصر ولا الشام الا الشافعي

Copyright © King Saud University